جدول بأسماء الاشخاص التالية اسماؤهم وتقرر الحكم على كل منهم بالحبس والغرامة المبينة ازاء اسم كل منهم :

الاســم	الحكم والرسوم
عبد الحميد موسى يزيد	عشرين دينار والرسوم
ابراهيم محمد السعيد	عشرة دنانير والرسوم
علي وراد الاحمد	ثمانية وعشرين دينارا
فلاح فياض الصالح الرحامنه	دينارين ولصف والرسوم
احمد اسماعيل احمد	حبسه شهر والرسوم
صفيه خميس الهودلي	حبسها شهر والرسوم
حسن حسن محمد	حبسه شهر والرسوم
محمود سليمان ابراهيم	حبسه ثلاثة اشهر والرسوم
نمر سالم اباظه	حبسه شهر والرسوم
محمد غريب	حبسه اسبوع والرسوم
سليمان سلامه	"
محمد عبد الله	"
محمد محمود فلاح	"
يوسف سالم	"
محمد زكي حسين	"
محمد حسن ابو راضي	"
عبد العزيز عبد العلي	"
نوره عبد اللطيف	دينار ونصف
سليمان سويلم	"
نمر حسين علي	"
سليمان سويالم	دينارين والرسوم
مخلد عبد القادر	اربعة دنانير والرسوم

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ١ جماد اول سنة ١٣٨٩هـ . الموافــق ١٦ تمــوز سنة ١٩٦٩ م. العدد ٢١٨٣

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضي الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٦

نصادق – بمقتضي المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٩

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم (٦) لسنة ١٩٦٨ والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢ – يضاف الى نفقات الحكومة المدرجة في المادة الثانية من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٢٩٥ر٢٠٠٢و٤) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣ – يضاف الى واردات الحكومة المدرجة في المادة الثالثة من القانون الاصلي وفي الجدول رقم(٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٠٠٠ر٤٥٠) دينار وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٤ – يغطى العجز البالغ (٢٩٥ر٥٥٢ر٣) دينارا من زيادة الواردات الفعلية على الواردات المقدرة للسنة المالية ١٩٦٨ .

المادة ٥ – رئيس الوزراء ووزير المالية / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

الحسين بن طلال

١٩٦٩/٦/٢٦

رئيس الوزراء
عبد المنعم الرفاعي

وزير المالية / الموازنة العامة
فضل الدلقموني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٧/٩ ،

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون الدين العام

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الدين العام لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ب) منها : –

« او من مجموع النقد المتداول ايهما اكثر » .

الحسين بن طلال

١٩٦٩/٧/٩

نائب رئيس الوزراء ووزير شؤون رئاسة الوزراء

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والسياحة والاثار
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير الثقافة والاعلام ووزير العدلية بالوكالة
عبد المنعم الرفاعي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية ووزير الصحة بالوكالة

وزير المواصلات والنقل
امين يونس الحسيني

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير الاشغال العامة
بجى الخطيب

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير المالية
فضل الدلقموني

وزير الداخلية
محمد رسول الكيلاني

وزير الدفاع

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٦
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٦٩

نظام توزيع الوحدات الزراعية بمنطقة مشروع ري وادي الضليل

صادر بموجب المادة ٦٨ من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨

المادة ١ — يسمى هــذا النظام (نظام توزيع الوحدات الزراعية بمنطقة مشروع ري وادي الضليل لسنـــة ١٩٦٩) ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

تعني عبارة « منطقة المشروع » منطقة مشروع ري وادي الضليل المعلن عنها بقرار المجلس رقم ٩٠ تاريخ ٦٦/١٢/١٤ والمبينة احداثياتها بالقرار المذكور والمستولى عليها بقرار المجلس رقم ٩٢ تاريخ ٦٦/١٢/٢١ واية منطقة اخرى تضاف اليها بقرار من المجلس .

تعني لفظة « المتصرف » الشخص المسجلة الارض باسمه قبل تاريخ ٦٦/١٢/٢١ .

تشمل عبارة « مرافق المشروع » ما يلي :

أ — الابنية والخزانات والمنشآت الاخرى .

ب — الطرق والاقنية والمهارب وخطوط الكهرباء .

ج — الابار الارتوازية .

المادة ٣ — تحدد السلطة الوحدات الزراعية في منطقة المشروع على الوجه التالي :

أ — يكون الحد الادنى لمساحة الوحدة الزراعية المروية ٢٥ دونما تقريبا ولا يجوز تجزئة ايـــة وحدة او افرازها الى قطع تقل مساحة اي منها عن الحد الادنى المعين .

ب — تنظم الوحدة الزراعية بحيث تتوافق مع الشبكة الجانبية وشبكة التوزيع ، وفي الحالات المتعذرة فنيا يحق لنائب الرئيس بموافقة المجلس ان لا يتقيد بالحد الادنى المقرر بالفقرة السابقة .

ج — اذا كان للمتصرف اراضي في الاجزاء التي ستروى من منطقة المشروع مساحتها ٢٥ دونما او اكثر فعلى السلطة ان تخصص له وحدات زراعية بحسب النسب التالية مع اعتبار المتصرف احق من غيره بالوحدة التي يقع فيها ٢٠٪ من مساحة الوحدة الجديدة .

عدد الدونمات الجاري التصرف بها قبل التخصيص	عدد الوحدات الواجب تخصيصها للمتصرف
١ — ٢٥ — ١٥٠	وحـــدتان
٢ — ١٥١ — ٤٠٠	اربع وحدات
٣ — ٤٠١ — ٧٠٠	ست وحدات
٤ — ٧٠١ فما فوق	ثمان وحدات

د — اذا كان المتصرف باقــل من ٢٥ دونما في الاجزاء التي ستروى مـــن منطقة المشروع فللسلطة ان تخصص او تؤجر للمتصرف ارضا بحيث لا تقل مساحتها عن الحد الادنى .

المادة ٤ — للسلطة في حال وجود اكثر من شخص يحملون بالاشتراك سند تسجيل واحـــد ان تعتبرهم جميعا او اي منهم كما لو كان متصرفا واحدا بالنسبة لغايات التخصيص .

المادة ٥ — تقوم لجنة انتقاء المزارعين بتوزيع الوحدات الزراعية بمنطقة المشروع وفق الاولويات التالية :

الدرجة الاولى — المتصرفون الذين تقع اراضيهم ضمن الاجزاء التي ستروى من منطقة المشروع .

الدرجة الثانية — المتصرفون الذين تقع اراضيهم ضمن منطقة المشروع وشغلت بكاملها او اجزاء منها بمرافق المشروع .

الدرجة الثالثة — المتصرفون الذين تقـــع اراضيهم ضمن منطقة المشروع من غـــير اصحاب الدرجتين الاولى والثانية .

الدرجة الرابعة — المزارعون من سكان القضاء في منطقة المشروع .

المادة ٦ — أ — تطبق النسب المبينة في الفقرة (ج) من الماده (٣) على اصحاب الاستحقاق من الدرجة الاولى فقط.

ب — لا يجوز تخصيص اكثر من وحدتين زراعيتين لاصحاب الاستحقاق من الدرجة الثانية والثالثـــة والرابعة .

المادة ٧ — اذا لم يتقدم المتصرف بطلب تخصيص وحدات زراعية خـــلال ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه اشعارا من السلطة بذلك فيحق للمجلس عدم التقيد باحكام الفقرة (ج) من المادة (٣) من هذا النظام وله ان يتخذ ما يراه مناسبا من الاجراءات من حيث التخصيص او عدمه ويكون قراره قطعيا .

١٩٦٩/٦/١٦ الحسين بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقـــاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة
عبدالله غوشة

نـــائب رئيس الوزراء ووزير الداخليـــة
عاكف الفايز

نـــائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
احمد طوقان

رئيـــــس الـــــوزراء
عبد المنعم الرفاعي

وزيـــــر المــــالية
قضل الدلقموني

وزير المواصـــلات والنقـــــل
امين يونس الحسيني

وزيـــــر الانشاء والتعمـــــير
صبحي امين عمرو

وزيـــــر العـــدليـــــة
سمعان داود

وزيـــــر الاقتصـــاد الوطـــــني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامـــة ووزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقروية بالوكالـــة
يحي الخطيب

وزيـــــر التربيـــــة والتعليـــم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعيـــة والعمل بالوكالـــة
عبد السلام المجالي

وزيـــــر الزراعـــــه
سامي ايـــوب

وزير الثقافة والاعـــــلام والسياحـــة والاثـــــار
محمد اديب العامري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٦/١٩٦٩

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٩

نظام المياه لمشروع وادي الضليل

صادر بمقتضى المادة ٦٨ من قانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية رقم ١٢/١٩٦٨

المادة ١ — يسمى هذا النظام «نظام المياه لمشروع وادي الضليل لسنة ١٩٦٩» ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تعني عبارة «منطقة المشروع» منطقة مشروع ري وادي الضليل المحددة بقراري المجلس رقم (٩٠) تاريخ ١٤/١٢/١٩٦٦ و (٩٢) تاريخ ٢١/١٢/١٩٦٦ ، او اية منطقة اخرى تضاف بقرار من المجلس .

المادة ٣ — تكون السلطة صاحبة الصلاحية في تزويد منطقة المشروع بالمياه اللازمة للري وتوزيعها على الوحدات الزراعية كما تتولى صيانة وادارة شبكتي الري والصرف وفق سياستها المائية ، ولا يحق لغيرها القيام باي من هذه الاعمال دون موافقتها .

المادة ٤ — جميع المياه التي تزود منطقة المشروع سطحية كانت ام جوفية خاضعة لاشراف ومراقبة السلطة .

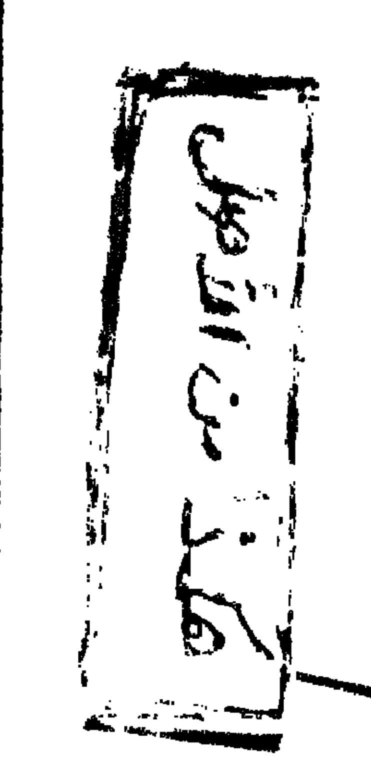
المادة ٥ — يحدد المجلس النمط الزراعي لمنطقة المشروع بعد الاستئناس برأي وزارة الزراعة .

المادة ٦ — مع مراعاة ما ورد في اي تشريع آخر تكون زراعة الارز وقصب السكر وتربية الاسماك في منطقة المشروع خاضعة لترخيص يصدر عن نائب الرئيس .

المادة ٧ — أ — يقدم طلب الترخيص على النموذج المقرر بالنسبة للمحاصيل الواردة في المادة (٦) اعلاه الى نائب الرئيس الذي له حق رفض اعطاء الرخصة او تنزيل مقدار المساحة المطلوب زراعتها الى الحد الذي يراه مناسبا .

ب — للطالب حق الاعتراض على قرار الرفض الى المجلس خلال عشرة ايام من تبليغه ويكون قراره قطعيا.

المادة ٨ — اذا نقصت كمية المياه في منطقة المشروع لاي سبب من الاسباب فلا يحق لصاحب الارض او المستأجر المطالبة بأي تعويض من جراء ذلك .



المادة ٩ — للمجلس في حالة توفر المياه بصورة تزيد عن حاجة منطقة المشروع ان يبيعها للمزارعين ممن يتصرفون باراضي غير مروية او ما يجاورها للزراعة الفصلية بكميات لا تؤثر على حقوق مزارعي منطقة المشروع بالسعر الذي تقرره السلطة على ان تكون نفقات جر الماء على حساب الطالب ، وفي هذه الحالة لا يحق للمشترى ان يدعي باية حقوق ثابتة في المياه او المطالبة باية تعويضات .

المادة ١٠ — تتم اتفاقات بيع المياه بين السلطة والطالبين على النموذج الذي يقرره نائب الرئيس .

المادة ١١ — السلطة غير مسؤولة عن اية اضرار تصيب الاراضي او المزروعات او النباتات من جراء الفيضانات او التغيير في نوعية المياه او كميتها أو اية اسباب اخرى .

المادة ١٢ — لا يحق لغير السلطة استعمال المهارب او القناة الرئيسية او القنوات الفرعية في منطقة المشروع .

المادة ١٣ — لا يسمح بري اراضي في منطقة المشروع غير قابلة للري — حسب التصنيف الذي يقره المجلس لهذه المنطقة — الا بعد ان توافق السلطة على اعادة تصنيف هذه الاراضي .

المادة ١٤ — لا يجوز الضخ من القناة في منطقة المشروع الا بقرار من المجلس .

المادة ١٥ — لا يجوز لغير السلطة حفر آبار للمياه الجوفية في منطقة المشروع .

المادة ١٦ — مع مراعاة احكام المادة (٧) من هذا النظام لا يسمح بزراعة الارز في منطقة المشروع الا بموافقة نائب الرئيس بعد الاستئناس برأى وزير الصحة .

المادة ١٧ — أ — على كل متصرف بارض زراعية او مستأجر فرعي لها ، يرغب في الحصول على كمية من مياه المشروع لري وحداته الزراعية او للاستهلاك المنزلي ان يتقدم الى السلطة بطلب على النموذج المقرر يبين فيه مقدار حاجته من المياه واوقات الاستلام. وللسلطة اجابة الطلب أو رفضه على ضوء امكانية توفر المياه .

المادة ١٨ — تستوفي السلطة اثمان المياه الموردة وفق التعرفة التي يقرها المجلس واذا تأخر المورد اليه عن دفع اثمان المياه يتوقف التوريد دون ان تتحمل السلطة اي مسؤولية :

المادة ١٩ — يخصص ٥٠٠ م٣ من الماء في السنة لري الدونم الواحد كحد ادنى وعلى المورد اليه ان يدفع ثمنها سواء استهلكت هذه الكمية ام لم تستهلك .

المادة ٢٠– تستوفي السلطة اثمان مياه ري المشاتل او الاستهلاك المنزلي او لاغراض الصناعة بموجب التعرفة التي يقرها المجلس .

المادة ٢١– لرئيس السلطة بناء على تنسيب من نائب الرئيس ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٦٩/٦/١٦ — الحسين بن طلال

قاضي القضاه ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد الله غوشه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
احمد طوقان

رئيس الوزراء
عبد المنعم الرفاعي

وزير المالية
فضل الدلقموني

وزير المواصلات والنقل
امين يونس الحسيني

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير العدلية
[illegible]

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
يحي الخطيب

وزير التربية والتعليم
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
عبد السلام المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والاثار
محمد اديب العامري

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤٥ من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٦/٢٦
نامر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (٣٩) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام التلكس

مادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التلكس لسنة ١٩٦٩) ويقرا مع النظام رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ – تعدل المادة (٢١) من النظام الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ)منها والاستعاضة عنه بما يلي :

(أ– على المشترك ان يقدم كفالة بنكية بقيمة (٦٠٠) دينار لصالح الوزارة تجدد سنويا طالما كان الاشتراك مستمرا) .

١٩٦٩/٦/٢٦ — الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية
عاكف الفايز

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع
احمد طوقان

رئيس الوزراء ووزير العدلية بالوكالة
عبد المنعم الرفاعي

وزير المالية
فضل الدلقموني

وزير المواصلات والنقل
امين يونس الحسيني

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

وزير الاقتصاد الوطني
حاتم الزعبي

وزير الاشغال العامة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالوكالة
يحي الخطيب

وزير التربية والتعليم وقاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة
ذوقان الهنداوي

وزير الصحة ووزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالوكالة
عبد السلام المجالي

وزير الزراعة
سامي ايوب

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار
محمد اديب العامري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة الرابعة من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٦٩/٧/٢

نامر بوضع النظام الاتي : —

نظام رقم (٤٠) لسنة ١٩٦٩

نظام معدل لنظام الاستيراد

صادر بمقتضى المادة (٤) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاستيراد لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع النظام رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحدويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (٩) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٩ — مع مراعاة احكام هذا النظام يجوز للمدير ان يوافق على اجراء التعديلات في صنف البضاعة وبلد المنشأ ومركز الشحن ومركز التخليص والقيمة والكمية بناء على طلب حامل الرخصه ويتقيد المدير بالقرارات التي تضعها الهيئة الاستشارية لميناء العقبة فيما يتعلق بمركز التخليص وبالتعليمات التي يصدرها الوزير بشأن المنشأ والشروط الاخرى التي قد يرى ضرورة لورودها في الرخصة .

المادة ٣ — تعدل المادة (١٢/د/٢/ج) من النظام الاصلي حسبما عدلت بالنظام رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ كما يلي :

ج - (القاطرات) التي تقطر نصف مقطورات و (المقطورات) (والنصف مقطورات) كاملة او مجزأة او مقصوصة باستثناء ما يلي :

١ — المقطورات الزراعية الجديدة التي لا تزيد حمولتها عن ثلاثة اطنان والمصممة خصيصا لمقاصد الاعمال الزراعية لتقطر بواسطة الجرارات .

٢ — السيارات المبردة والمقطورات المبردة والمجهزة خصيصا لنقل الخضار والفواكه والمواد الغذائية القابلة للتلف وذلك بموجب قرار مسبق من الوزير على ان تكون جديدة .

المادة ٤ — تعدل المادة (١٤/٣) من النظام الاصلي كما يلي :

٣ - اذا كان من رعايا الدول العربية او اجنبيا مقيما او شركة مسجلة بالمملكة بنسبة رأس المال الاجنبي فيها تزيد عن ٥١٪) ويشترط في كل هذا ان يكون ذلك الشخص او الشركة حائزاً على رخصة مهن ومارس الاستيراد برخص استيراد في المملكة قبل صدور هذا النظام .

المادة ٥ — يلغى ما جاء في المادة (١٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٧ — أ — تخضع رسوم الاستيراد الى الاعفاءات او التخفيضات التي يقررها مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير تنفيذا لاتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية واحكام السوق العربية المشتركة والاتفاقيات الاخرى التي ترتبط بها المملكة .

ب — تستوفي الدائرة عند اصدار الرخصة او سلطة الجمارك عند التخليص على البضائع ذات المنشأ السوري او اللبناني المستوردة بدون رخصة والخاضعة للرسوم الجمركية الكاملة او المخفضة بموجب الاتفاقيات الاقتصادية المعقودة مع كل من سوريا ولبنان رسما مقداره (٥ر١٪) من قيمة البضاعة .

المادة ٦ — يلغى ما جاء في المادة (١٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٨ — أ — تستوفي غرامة قدرها (٥٪) من قيمة البضائع المستوردة عن غير طريق ميناء العقبة خلافا لما هو مذكور في الرخصة ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مشترك من وزيري الاقتصاد الوطني والنقل تخفيض هذه الغرامة .

ب — خلافا لنص الفقرة السابقة تستوفى غرامة قدرها (١٪) من قيمة المواد الخام المستوردة عن غير طريق ميناء العقبة خلافا لما هو مذكور في الرخصة لاستعمالها في المصانع المرخصة من قبل الوزير ، على ان يتم استيراد هذه المواد بموجب توصية مسبقة من الوزير للتأكد من كونها مواد اولية .

المادة ٧ — تعدل المادة (١٩) من النظام الاصلي على الوجه التالي :

أ — بالغاء ما جاء في الفقرة (ج) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

ج — اللوازم والبضائع بما فيها المواد الخام للصناعة بقصد التصدير والموافق على ادخالها ادخالا مؤقتا من قبل السلطات الجمركية وفقا للشروط والتحفظات التي تقررها على ان تضمن رسوم الاستيراد التي تتحقق على تلك البضائع عند ادخالها مع الرسوم الجمركية وتستوفى هذه الرسوم عند التخليص على تلك البضائع محليا بدون حاجة لابراز رخصة .

ب — ١ — بالغاء ما جاء في البند (١) من الفقرة (د) منها والاستعاضة عنه بما يلي

١ — الحيوانات الحية واللحوم المجمدة واحشاؤها واطرافها والاسماك الطازجة مبردة او مجمدة .

	رقم التعريفة الجمركية
	١، ٢/أب ، ٢ /٢، ٣/١

٢ — باضافة (الدراسات والغرابيل الميكانيكية) الى البند (١٥) منها .

٣ — باضافة البندين التاليين الى اخر الفقرة (د) منها :

	رقم التعرفة الجمركية
١٧— الكسبة	٤/٢٣
١٨— سكك وصاجات الحراثة	٦/٨٧

ج — بالغاء ماجاء في الفقرة (و) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

و — تخضع البضائع المستوردة معفاة من رسوم الاستيراد من قبل الجهات الرسمية وغير الرسمية في حالة تصريفها او التخلي عنها محليا بالبيع او خلافه لرسوم الاستيراد المقررة على ان تستوفى هذه الرسوم من قبل السلطات الجمركية عند التخليص عليها بدون حاجة لابراز رخصة استيراد